

333514 - حكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره

السؤال

ما حكم الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره

الإجابة المفصلة

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها رقم (246) في 16 / 7 / 1441هـ، فيما يلي نصه :-

رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 16 / 7 / 1441هـ

فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء

نصوص الشريعة الإسلامية ومقدارها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد مرض على مصح) متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجمعة والجماعة ويصلِي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريذ بن سويد الثقيفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنما قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصلِي ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يرددك بخير فلا راد لفضله يصيِّب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)، وقال سبحانه: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) وصلَّى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى من <https://www.spa.gov.sa/2047028>

والله تعالى أعلم